

الجريدة الرسمية رقم 4032 الصادرة يوم الأربعاء 7 فبراير 1990

مرسوم رقم 2-89-22 صادر في فاتح رجب 1410 (29 يناير 1990) بتحديد أسعار بيع الدم والمنتجات الدموية .

الوزير الأول ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1-72-260 الصادر في 9 شعبان 1392 (18 سبتمبر 1972) المعتبر بمثابة القانون التنظيمي للمالية ولاسيما الفصل 17 منه ؛
وبعد دراسة المشروع بالمجلس الوزاري المنعقد في فاتح ربيع الآخر 1410 (فاتح نوفمبر 1989) ،

رسم ما يلي:

المادة الأولى:

تحدد بالمبالغ التالية الأسعار التي تباع بها مراكز تحاقن الدم ، أنواع الدم التام ، والبلازما المحفوظة وخثارة الكريات وخثارة الكريات و خثارة الصفائح ومشتقات الدم:

-الدم التام (450 مليلترا).....	180 درهما
-خثارة الكريات.....	180 درهما
-البلازما الطرية المثلجة (200 مليلتر).....	180 درهما
-خثارة الغلوبولين.....	180 درهما
-الزلال:	
10 -مليلترات.....	75 درهما
50 -مليلترا.....	340 درهما
125 -مليلترا.....	900 درهم
-المركز بالمعامل VIII أو 8,10 دراهم للوحدة الدولية.	
-المركز بالمعامل VIII أو (الطهارة القصوى).....	8,10 دراهم
للوحدة الدولية	
-مركز المركب التخثري:	
5,80 PPSB-دراهم	
للوحدة الدولية	
-المركز بالمعامل XI أو (الطهارة القصوى).....	5,80 دراهم
-المحسسات بنقل الغلوبولين النوعي ضد D ضد ريزوس)	
500وحدة 2 مليلتر.....	233,00 درهما

المادة الثانية:

يسند إلى وزير الصحة العمومية ، ووزير المالية كل واحد منهما فيما يخصه تنفيذ هذا المرسوم الذي ينسخ القرار بتاريخ 13 فبراير 1952 المحددة بموجبه أسعار عمليات تحاقن الدم بالتشكيلات الصحية المدنية ، كما وقع تغييره وتتميمه ويعمل بأحكامه من فاتح مارس. 1990

المادة الثالثة:

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح رجب 1410 (29 يناير 1990).

وقعه بالعطف:

وزير الصحة العمومية ،

الإمضاء : الطيب بن الشيخ.

وزير المالية ،

الإمضاء : محمد برادة.

الإمضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

الجريدة الرسمية رقم 4229 الصادرة يوم الأربعاء 17 نونبر 1993

مرسوم رقم 2-93-750 صادر في 13 من جمادى الأولى 1414 (29 أكتوبر 1993) بتغيير المرسوم رقم 2-89-2 الصادر في فاتح رجب 1410 (29 يناير 1990) بتحديد أسعار بيع الدم والمنتجات الدموية .

الوزير الأول ،

بناء على المرسوم رقم 2-89-2 الصادر في فاتح رجب 1410 (29 يناير 1990) بتحديد أسعار بيع الدم والمنتجات الدموية ؛
وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 2 جمادى الأولى 1414 (18 أكتوبر 1993) ،

رسم ما يلي:

المادة الأولى:

تغير على النحو التالي أحكام المادة الأولى من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2-89-2 بتاريخ فاتح رجب 1410 (29 يناير 1990 :)
"المادة الأولى - تحدد بالمبالغ التالية الأسعار التي تباع بها مراكز تحاقن الدم أنواع الدم التام والبلازما الطرية المتلجة وخطارة الغلوبولين
وخطارة الصفائح ومشتقاتها:

-الدم التام (450 مليمترا) 298 درهما ؛
-البلازما الطرية المتلجة (200 مليمترا) 298 درهما ؛
-خطارة الغلوبولين 298 درهما ؛
-خطارة الصفائح 298 درهما ؛
....."
(الباقى لا تغيير فيه.)

المادة الثانية:

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الصحة العمومية ووزير المالية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 13 من جمادى الأولى 1414 (29 أكتوبر 1993).

الإمضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف:

وزير الصحة العمومية ،

الإمضاء : الدكتور عبد الرحيم الهروشي.

وزير المالية ،

الإمضاء : محمد برادة.